

تعليمات رقم (٤/ز) لسنة ٢٠١٦**تعليمات تحليل المخضبات ومنظمات نمو النبات وفحصها واختبارها****صادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحليل المخضبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وفحصها واختبارها لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تراعى التعاريف الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (٣) تعتمد المواصفة الاردنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الخاصة بطرق أخذ عينات الأسمدة.

المادة (٤) تعتمد المواصفات المتوفرة والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والخاصة بتحليل المخضبات الزراعية أو منظمات نمو النبات وفي حال عدم توفر هذه المواصفات لبعض المخضبات الزراعية أو منظمات نمو النبات فتعتمد طرق التحليل الكيماوي المتبع في مختبرات المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي او الجامعة الاردنية أو الجمعية العلمية الملكية أو أي جهة أخرى تحددها الوزارة مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة المسموح بتجاوزها كما وردت بالملحق رقم (١) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (٥) (أ) أن يتم تحليل منظمات نمو النبات للشحنات المستوردة لدى المختبرات المعتمدة لدى وزارة الزراعة ، على أن يتم احضار طريقة التحليل للمادة الفعالة من الشركة صاحبة العلاقة عند تسجيل المادة أو عند الاستيراد وتعتمد معايير النقص والزيادة بحيث لا تزيد نسبة النقص أو الزيادة على ١٠% عن النسبة المسجل على أساسها منظم النمو النباتي .

(ب) أن يتم تحليل الأحماض الأمينية كمجموع كلي فقط لشحنات الأسمدة المستوردة لدى المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة ، على أن يتم إحضار طريقة التحليل للمادة الفعالة من الشركة صاحبة العلاقة عند تسجيل المادة أو عند الاستيراد ، وتعتمد معايير النقص والزيادة بحيث لا تزيد نسبة النقص على ١٥% من النسبة المسجل على أساسها المخضب ولا تزيد نسبة الزيادة على ٤٠% عن النسبة المسجل على أساسها المخضب .

(ج) يشترط لتحليل حامض الهيوميك :

١- أن يتم تحليل السعة التبادلية الكات أيونية (Cation Exchange Capacity- CEC) لشحنات الأسمدة المستوردة من خلال فحوصات المطابقة المخبرية .

٢- المعيار المعتمد - لا تقل قيمة (CEC) عن (75meq/ 100 gm) .

المادة (٦)

(أ) يجوز لمدير المديرية السماح بإعادة التحليل لنفس العينة في أي مختبر تعتمد الوزارة لهذه الغاية بناءً على طلب خطي يقدمه صاحب العلاقة معترضاً فيه على نتائج التحليل خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه خطياً بنتيجة التحليل شريطة ما يلي :

- ١- أن يتحمل كافة النفقات والمصاريف المترتبة على ذلك .
- ٢- أن يتم إعادة التحليل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ موافقة الوزير .
- ٣- تكون نتيجة إعادة التحليل قطعية وفي حال عدم تقديم الاعتراض خلال المدة المبينة في هذه المادة تعتبر نتيجة التحليل قطعية .

(ب) يتم اعطاء فرصة تحليل ثالث للعينات غير المطابقة للمواصفات الفنية في التحليل الثاني بعد أخذ موافقة معالي الوزير المسبقة شريطة ما يلي بالإضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

- أن يكون التحليل في مختبر حكومي او معتمد من قبل الوزارة .
- ان تكون العينة مسحوبة من قبل المركز الزراعي اذا كانت مستوردة ويتم سحب العينة المرسله الى التحليل تحت اشراف الوزارة اذا كانت العينة محلية .

المادة (٧) كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

المادة (٨) تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم ز/٨ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها وأية تعليمات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي

ملحق رقم (١)

١- التجاوز المسموح به بالنقص من النسبة المئوية للعناصر الفعالة والمسجل على أساسها المخصب الزراعي

التجاوز المسموح به			اسم السماد
بوا (K2O)	فوا (P2O5)	ن (N)	
-	-	٠,٦	سلفات الأمونيوم
-	-	١,٠	نترات الامونيوم
-	-	١,٢	اليوريا
-	١,٠	-	سوبر فوسفات احادي
-	١,٢	-	سوبر فوسفات ثلاثي
-	١,٢	-	حامض فوسفات ٥٢%
١,٢	-	-	سلفات البوتاسيوم
١,٢	-	-	كلوريد البوتاسيوم
١,٢	-	٠,٥	نترات البوتاسيوم
-	١,٠	١,٠	فوسفات الامونيوم الاحادي
-	١,٠	١,٠	فوسفات الامونيوم الثنائي
***	**	*	أسمدة كيميائية تحتوي على العناصر الثلاث

- * إذا كانت نسبة النيتروجين أقل من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو ٠,٥
 * إذا كانت نسبة النيتروجين أكثر من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو ١,٠
 ** إذا كانت نسبة خامس اكسيد الفسفور (P2O5) أقل من ١٥% فالتجاوز المسموح به هو ١,٠
 ** إذا كانت نسبة خامس اكسيد الفسفور (P2O5) أكثر من ١٥% فالتجاوز المسموح به هو ١,٥
 *** إذا كانت نسبة اكسيد البوتاسيوم (K2O) أقل من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو ٠,٥
 *** إذا كانت نسبة اكسيد البوتاسيوم (K2O) أكثر من ١٠% فالتجاوز المسموح به هو ٢,٠

٢- تتم مطابقة العناصر الثانوية (Ca, Mg, S) والعناصر النادرة (Mn, Cu, Fe, Mo, Zn, B) بحيث لا تقل نتيجة التحاليل عن ٨٥% من المحتوى الذي سجل على أساسه المخصب الزراعي.

٤- التجاوز المسموح بالزيادة لنتائج العناصر الغذائية (أولية ، ثانوية ، صغرى) هو ٤٠% من المحتوى المسجل على أساسه المخصب الزراعي وإذا زادت النسبة على ذلك يعاد تسجيل المخصب وفق نتائج التحليل المخبري.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي